بنجس قول ز وان لم يتغير اي الظاهر كما قاله بعضهم ان الماء اذا حلته نجاسة ولم تغيره ثم صلوا فيه البيض انه لا ينجسه لما مر
ان الماء يسير طهور ولو قل على المشهور وكذا اذا وجد فيه واحرقه من البيض مذرة ولم يتغير الماء بل الباقي طاهر واما كلام
احمد وغيره في ذلك فيعم طاهر والداخل ومجاز بجواهر الطلوع النجار والظاهر ان الغبار الباقي يقبل التطهير كما في نوازل العلا
متربيع عبد القادر الفاسي ثم ان على قول الثاني التطهير انما هو باعتبار انه لا يطرح مثلا واما الطعام يوضع فيه والماء
مانه لا يعجن به لانه لم تتمير اجزاء النجاسة قاله الشيخ ابو علي وفي ابي الحسن على قوله في المدونة واذا ابتاع مسلم خمرا
من نصراني كسرت على المسلم ما نصه [illegible] ان استعمال الة الخمر لا يجوز والمنصوص ان اواني الخمر [illegible]
يجوز استعمالها بعد غسلها وتشميسها وقال ابن عبد الحكم [illegible] وقوله ز [illegible] فيه نظر
[illegible]
فلا يشمله كلامه فلا اعتراض عليه وينتفع بمتنجس ظاهر كلامه يشمل الانتفاع بالبيع وجوازه هو قول ابن وهب اذا بين ذلك
والمشهور ان الذي يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه وما لا يقبله كالزيت النجس لا يجوز بيعه وترك المص التنبيه على ذلك
اعتمادا على ما ذكره في البيع انظر ح وقوله وان فتح بالوعة اي في القاموس البالوعة والبلاعة والبلوعة مطرة تبنى
[illegible]